

TC, Tangerang, 17/3/2005, 265

Identification			
Ref 20056	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Tanger	N° de décision 265
Date de décision 20050317	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Cessation des paiements, Entreprises en difficulté		Mots clés Demande d'ouverture de la procédure collective, Créancier, Conditions	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le créancier qui intente une action visant l'ouverture de la procédure de redressement judiciaire contre son débiteur, est tenu de rapporter la preuve de l'état de cessation de ses paiements, celle-ci ne pouvant résulter uniquement de la production de jugements de condamnation en ou de formalités d'exécution.

Résumé en arabe

صعوبة المقابلة : دائن يطلب فتح مسطرة التسوية في وجه مدينه - ضرورة وجود التوقف عن الأداء)نعم(.

Texte intégral

المحكمة التجارية بطنجة

قرار عدد 265 صادر بتاريخ 17/03/2005

صعوبة المقابلة : دائن يطلب فتح مسطرة التسوية في وجه مدينه - ضرورة وجود التوقف عن الأداء)نعم(.

بنك الوفاء / ضد شركة طابى فليكس و من معها

التعليل :

في الشكل :

حيث التمس المدعي الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المدعى عليهما مع ما يترتب عن ذلك قانونا .
و حيث إن فتح المسطرة المذكورة متوقف على ضرورة توفر الشروط المنصوص عليها قانونا لذلك أهمها إثبات توقف المقابلة عن الدفع .

و حيث إن المدعي و مادام هو الطالب لفتح المسطرة فهو الملزم بإثبات توفر التوقف عن الدفع حيث أن ما أدلى به هو فقط مجرد نسخ أحكام لا تفيد كون المدعى عليها متوقفة عن الدفع الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب .
و حيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق المدعي .
و تطبيقا للقانون المنظم للمحاكم التجارية و ق.م.م و مقتضيات م ت .

لهذه الأسباب

:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و غيابيا .
في الشكل: بعدم قبول الطلب مع تحميل المدعي الصائر.